

فتح المعين بشح قره العين

طاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء ولكل صلاة فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل